۸۷
مطالع الانوار

سؤال
هرگاه مرد و زن یکنفر را وکیل کنند
و وکیل از جانب زن بگوید انکحت
موکلتی زینب موکلی محمد علی المهر المعروف
و بلا فاصله از جانب دیگری بگوید قبلت
النکاح لموکلی بالمهر آیا صحیح است یا نه جواب
مسئله مشترک است که شخص واحد میتواند
مباشر هر دو طرف عقد بشود یا نه ظاهر اینست
که جایز بوده باشد اما صیغه بنحویکه مذکور شد
بعد از استعمال انکحت در مفعول ثانی به با
این حالت در نظر نیست اگر چه بعضی از
علما ذکر فرموده اند لکن تعدیه ان
بنفس یا بمن والام هر یک که بوده باشد
دعیب است

باز بین شده
۶۱۳۵۳

مرمت شد
۲۶/۸/۱۳۸۷
آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مطالع الانوار ج ۲
مصنف محمد باقر مجلسی
مؤلف سید محمد باقر شفتی اصفهانی
خطی نسخ ۲۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر قرن سیزدهم عدد اوراق ۲۹۹
جزء کتاب فقه شماره
شماره عمومی ۱۰۳۰۲ شماره قبض
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف مرداد ماه ۴۹
طول ۲۹ عرض ۲۱

باز بین شده
۶۱۳۵۳

۸۷
مطالع الانوار

باز بین شد
۵۱۳۵۳

۱۳۸۷/۸/۲۶
کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب مطالع الانوار ج ۲
مصنف محمد باقر
مؤلف
خطی نسخ ۲۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر قرن سیزدهم عدد اوراق ۲۹۹
جزء کتاب فقه شماره
شماره عمومی ۱۰۳۰۲ شماره قبض
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف
طول ۲۹ عرض ۲۱
باز بین شد
۵۱۳۵۳

مطالع الانوار

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى هدانا الى تنقيح سرائر شرائع الاسلام بوسيلة نبيه الذى هو منتهى الانام ومن علينا ببيان مسالك مدارك قواعد الاسلام بتذكرة الائمة الهداة الذين هم مطالع الانوار ومصابيح معالم الحلال والحرام ونور قلوب العلماء باستبصار الدين وتهذيب الاخلاق لارشاد الانام الى دار السلام وبعد يقول المبتلى الملتجى الى باب سيده الغافر ابن محمد تقى الموسوى محمد باقر حشرهما الله تعالى بفضله مع سادات الاوائل والاواخر هذا هو المجلد الرابع من مجلدات مطالع الانوار المحرر لتنقيح مباحث العدالة وما يرتبط بهذا المقال فاقول قال المصنف نور الله مرقده تعتبر فى امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد الذكورة اعلم انه اشتملت العبارة على امور خمسة مما اعتبر فى امام الجمعة ونحن اسلفنا المقال فى غير العدالة من الامور الاربعة واخرنا الكلام فيها لما فيها من المسائل المهمة الداعية الى تطويل المقال فى ذلك فنقول تحقيق الحال فى هذا المرام يستدعى بسط المقال فى مطالب الاول فى معنى العدالة وتعريفها فاعلم انه اختلف كلماتهم فى بيان المعنى اللغوى للعدالة ففى ط العدالة فى اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وفى جامع المقاصد العدالة لغة الاستقامة وفى الروض والمدارك وكشف اللثام العدالة لغة الاستواء والاستقامة وفى مجمع الفائدة ان المعنى اللغوى هو الاستقامة وعدم الميل الى جانب لان الفاسق مال عن الحق لكن قال فى القاموس العدل ضد الجور وما قام فى النفوس انه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة الى ان قال وعدل الحكم تعديلا اقامه وفلانا زكاه والميزان سواه الى قوله والعدل المثل والنظير كالعدل والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل والجزاء والفريضة والفداء والسوية والاستقامة انتهى وقال فى باب الفاء فى بيان معنى صرف ما هذا لفظه الصرف فى الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس الى اخر ما ذكره ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الالغاز والتعمية والظاهر ان مراده من الحديث ما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اكل حراما لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعله كان فى نظره ان يقول هكذا فى الحديث لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الفدية ثم ذهل عنه ولا يخفى انه وافق فى هذا التفسير صاحب الكشاف حيث قال فى تفسير قوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ما هذا لفظه اى فدية لانها معادلة للمفدى ومنه الحديث لا يقبل منه صرف ولا عدل اى توبة ولا فدية انتهى وفى هذا التفسير ما لا يخفى لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع المقطع بقبول التوبة عن جميع المعاصى الا الشرك بالله تعالى فالحق هو التفسير الاخر الذى يظهر من كلام القاموس لا يقبل منه

فى المعنى اللغوى للعدالة

ايراد على صاحب القاموس

نافلة

نافلة ولا فريضة فالمراد بالصرف النافلة وبالعدل الفريضة او بالعكس وعنه يظهر ان عدم ذكره النافلة عند ذكر معانى عدل ليس بجيد لان الظاهر منه فى تحت صرف ان العدل يستعمل فى كل من المعنيين ومعلوم ان الفريضة ليست من المعانى الحقيقية له فكما جعله من جملة معانى العدل يجعل النافلة ايضا منها لا يخفى ان اقتصار الجماعة المذكورة من علمائنا على ما ذكر فى مقام ذكر المعنى اللغوى للعدالة مع ما عرفت من المعانى المتكثرة التى ذكرها صاحب القاموس فى ترجمة العدل اما مبنى على اعتقاد ان غيره من المعانى المجازية او ارجاع غيره اليه او ذكر المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحى والكل لا يخلو عن بعد فقد ذكر صاحب القاموس الاستواء والاستقامة فى الاخر وهو لا يلائم الحكم بكون غيرهما من المعانى المجازية مع تقديمها عليه مضافا الى ان المعنى الاول الذى ذكره وهو ضد الجور من المعانى المتبادرة فى العرف كما يقال سلطان عادل او حاكم عادل وهذا المعنى هو المراد مما روى ان موسى عليه السلام دعا على فرعون بهلاكه فاوحى الله اليه يا موسى ما ضرني كفره ولعبادي من عدله نفع فلما قرن مع كفره ظلما اغرقه الله فى اليم ومما ورد فى الخبر احب الناس الى الله واقربهم منه السلطان العادل وابغضهم اليه وابعدهم منه السلطان الجائر والظاهر ان اقتصار شيخنا فى بيان المعنى اللغوى على ما ذكره انما هو للمناسبة لكون البحث الفقهية عن عدالة الامام والشاهد ولهذا قال ان يكون الانسان متعادل الاحوال وكيف كان فالمهم فى المقام صرف الهمة الى تحقيق المعنى الاصطلاحى والشرعى فنقول قد حكى المحدث البحرانى وغيره ان اقوال الاصحاب ثلثة الاول انها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق وحكوا هذا القول عن جماعة من قدماء الاصحاب كابن الجنيد بناء على انه قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها وشيخنا المفيد فى كتاب الاشراف وشيخ الطائفة فى الخلاف حيث قال اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان فح يجب عليه البحث وقال ابو حنيفة ان كانت شهادتهما فى الاموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه وان كانت فى قصاص او حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى لا يجوز له ان يحكم حتى يبحث عن عدالتهما فاذا عرفهما عدلين حكم ولا يقف فى جميع الاشياء ولم يخصوا به شيئا دون شئ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل فى الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث فى ايام النبى صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شئ احدثه شريك بن عبد الله القاضى فلو كان شرطا ما اجمع اهل الاعصار على تركه انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول على النحو المذكور ان صدر من جماعة من الافاضل الفحول وهو الذى يظهر من موضع من كلام شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك ايضا حيث قال بعد ان حكى استدلال المشهور فى لزوم البحث عن العدالة فى المسلم المجهول الحال بقوله واشهدوا ذوى عدل منكم وغيره ما هذا كلامه وفى هذه الادلة نظر اما الاية الدالة على العدالة فليس فيها ان المراد منها ما هو زائد عن الاكتفاء بظاهر الاسلام اذا لم يظهر الفسق فيقول ان ذلك هو العدالة فانها الاصل فى المسلم بمعنى ان حاله يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن

ايراد على صاحب الكشاف

معهم على التقديم لعدم تمكنه عليه السلم منه لمواظبتهم اول الوقت كما هو المستفاد من الصحيح المروى فى باب الاذان والاقامة من الزيادات
عن ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت مضافا الى
انهم كانوا يتوقعون من مثله عليه السلم حضور المسجد فى اول الوقت والحاصل ان دلالة الصحيحة السالفة على رجحان تقديم
الصلوة على صلوتهم ظاهرة والحديثان المذكوران غير صالحين للمعارضة لما عرفت فلا بد من الميل الى مقتضاها للمتفقه بالاعتبار
مضافا الى ان القائل بالفضيلة التابعة من التقديم غير ظاهر عدا المصنف فى الكتاب فقد حج عنف الشائع والمعتبر وكفاك
هذا وهنا وضعفا على انك قد عرفت ان الظاهر من ير ط والمهذب والسرائر و الجامع والمنتهى والتحرير ان جواز الصلوة معهم
انما هو اذا لم يتمكن من تقديم الصلوة واما مع التمكن فلا يجوز فضلا عن ان يكون افضل من التقديم والحاصل من جميع ما
ذكر ان الاوفق فى المقام ان يقال ان ههنا مقامين احدهما انه اذا كان امام الجمعة ممن لا يقتدى به واتفق المصلى الحضور
فى جماعته وتمكن من الاتيان بظهره مقدما على جمعتهم فهل يجوز له التاخير بان يصلى ركعتين من صلوته معهم والركعتين الاخريين
بعد تسليم الامام ام لا الظاهر من الكتب السالفة هو الثانى والحق هو الاول لقوله عليه السلم فى الموثق كالصحيح المتقدم اذا صلوا
الجمعة فى وقت فصلوا معهم الحديث لظهوره شموله للصورتين وما صدر من الفاضل المحشى الخراسانى فى الذخيرة من القدح
فى سنده حيث قال وفى الطريق ضعف فهو مما لا ينبغى اذ وجه الضعف غير معلوم الا من جهة اشتمال السند على عبد الله
بن بكير فقد صح رواية بعدم ايجابه للضعف والقدح ومنه ما ذكره فى مباحث اللباس حيث قال بعد ان حكى الطعن عن المصنف
فى المعتبر باشتمال السند على ابن بكير هاهنا نظر لان ابن بكير وان كان فطحيا لكنه من الشهرة والجلالة بمكان حتى قال
الكشى انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا لهم بالفقه انتهى كلامه رفع مقامه ولعله اقتفى فى ذلك اثر
السيد الشارح لكنه مشى فى ذلك على اصله فهو غير مواخذ بمثل ذلك ولعل المستند فى الثانى ما اومأنا اليه من انه عند عدم
الاقتداء بهم لا يجوز الاجتزاء بقراءتهم فلا بد من القراءة ولا بد ان يكون بحيث لا يتنبهون لها ولا يكون ذلك الا مثل حديث
النفس فربما لا يتحقق سماع النفس الذى هو حد الادنى ما تحقق به القراءة واللازم فى امثاله الاقتصار على موضع الضرورة
وهو ما اذا لم يتمكن من تقديم الظهر والجواب عنه انه اجتهاد فى مقابلة النص اذ القراءة الواجبة فى الصلوة معهم مثل الحديث
النفس ويدل عليه مضافا الى الحديث المذكور الصحيح المروى فى باب احكام الجماعة من يب عن على بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس والصحيح المروى فى الباب المذكور عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه
السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس على انه لو تم ذلك ينبغى ان يقال ان ذلك مختص بما اذا
لم يتمكن من الصلوة لا مقدما ولا مؤخرا فيؤتى بصورة صلوتهم حال التمكن منها ولو متاخرا وهم لا يقولون بذلك
والمقام الثانى فى الرجحان والترجيح بان الافضل فى صورة هل تقديم ظهره ثم ياتى بصورة صلوتهم اولا بل الافضل

تاخير الصلوة والصلوة معهم فياتى بالركعتين بعد تسليم الامام والظاهر الاول لما عرفت بل يمكن ان يقال
ان المتابعة معهم فى الصلوة ثم الاتمام بعد تسليم الامام مرجحة بالاضافة الى موافقتهم فى صورة الصلوة و
الاتيان بالظهر بعد افراغهم عن الجمعة كما هو مقتضى الصحيحة السالفة الحاكية عن فعل مولانا امير المؤمنين عليه السلم
وهو لتاييده بالاعتبار على النحو السالف اولى من المتابعة والاتمام باتيان الركعتين بعد فراغهم واما ما دل
على فضيلة الصلوة معهم فالظاهر انه اذا توافق التكليفان ولم يكن الامر فيما نحن فيه كذلك اذ تكليف الامام على
اعتقاده الجمعة والتكليف فى حق الماموم الذى كلامنا فيه الظهر لعدم كون الامام قابلا للامامة كما هو المفروض
فى المسئلة ولنقطع الكلام حامدا الله سبحانه على نعمه المتتالية مصليا على سيد انبيائه منقذ الامة من الجهالة
والضلالة وآله الاطهار اهل العصمة والطهارة سيما ابن عمه الذى هو المشكوة للفضيلة والسعادة ومعمه
مخرب اساس الظلم والبدعة مشيد اركان الدين والطاعة مبين معضلات الاحكام والسنة عجل الله تعالى
فرجنا به بحق اعظم اسمائه الكاملة اسئلك اللهم بحق حبيبك المشرف من جنابك بخطاب لولاك لما خلقت الافلاك
ان تجرى فى قلوبنا ينابيع الخشوع والذلة ومن اماقنا نفرات الدموع والسرخر وتلحقنى بعبادك الذين هم بالبكاء
اليك يسارعون وبابك على الدوام يطرقون وهم من هيبتك مشفقون الذين صيغت لهم المشارب ولقيتهم الاغانى
وملأت ضمايرهم من حبك ودعيتهم من صافى شرابك فبك الى الذيذ مناجاتك وصلوة ومنك اقصى مقاصدهم
حصلوا الهى وجلالك لا يليق من مثلك ان تخيب مسترشدا قصد الى جنابك راغبا او ترد ظمانا ورد على حياض
عاطشا او تطرد مسكينا التجا الى بابك مضطرا او تجافى عبدا ذليلا احاط باعماله مذعنا باسائته مقرا
او تؤاخذ عبدا مسيئا منفعلا عن سيئه نائلا به وحيدا فريدا غريبا متوحشا خائفا الهى وعزتك ما لى
لذنوبى سواك غافرا ولا ادرى لكسرى غيرك جابرا فان طردتنى من بابك فمن الود وان رددتنى عن جنابك
فيمن اعوذ فلا يليق من الكريم رد المضطر الذى لا ملاذ له الا هو فاضل بتفضلك بعبدك الذليل الخاطى القائل
العاصى ما انت اهله من العفو واللطف والبر والاغضاء ولا تفعل به ما هو اهله من المذلة والخيبة والخذلان
فانك فى الدنيا والاخرة الرحيم والرحمن وليكن هذا اخر المجلد الرابع من مطالع الانوار المقتبس من اثار الائمة
الاطهار ويتلوه المجلد الخامس باعانة الله الموفق الملجد فى صلوة العيدين ثم صلوته على سيد رسله الملائكة
فى العالمين قد فرغ من تسويد هذا الكتاب فى يوم الاحد ثمانين وعشرين من شهر ربيع الثانى من شهور سنة ١٢٣٥
خمسة وثلثون ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله ~~كرمت الليالى من الماضية التماس اين بنده~~ اين بنده
دنى انست كه كاتب را بدعاى خير بالخصوص يادو شاد فرمايند كه خالى از اجر نخواهد بود تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بازبين شده
١٣٧٠

كتابخانه آستان قدس
وريز ...